

## آلية إدارة المتطوعين

تاريخ 3-9-2024 م

رقم 2024-3

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة



## المادة (1): المقدمة

انطلاقاً من إيمان جمعية خطى الأهلية بأهمية العمل التطوعي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، واستناداً إلى نظام العمل التطوعي الصادر بقرار مجلس الوزراء وحرصاً على تنظيم العلاقة بين الجمعية والتطوعين، فقد وضعت هذه السياسة لتكون إطاراً مرجعياً ينظم العمليات التطوعية داخل الجمعية، ويحدد الأدوار والمسؤوليات والحقوق والواجبات، بما يعزز ثقافة التطوع ويسهم في تحقيق الأهداف المجتمعية للجمعية وتمكن الأفراد من المشاركة الفاعلة في خدمة المجتمع.

## المادة (2): نطاق السياسة

تسري أحكام هذه السياسة على جميع الأنشطة والمبادرات والبرامج التطوعية التي تنفذها الجمعية أو تشرف عليها، وتشمل جميع فئات المتطوعين سواء كانوا:

- أفراداً،
- أو فرقاً تطوعية معتمدة،
- أو جهات تطوعية شريكية.

كما تسري على جميع أشكال المشاركة التطوعية سواء كانت ميدانية أو إلكترونية أو عن بعد، وبكافة مستوياتها الزمنية (الدائمة أو المؤقتة).

## المادة (3): التعريف

لأغراض هذه السياسة، يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرین كلٍ منها:

- **العمل التطوعي**: كل جهد يُقدم بإرادةٍ حرة دون مقابل مادي أو معنوي لخدمة المجتمع.
- **المتطوع**: كل شخص طبيعي يُسجل لدى الجمعية للمشاركة في أحد برامجها التطوعية.
- **الفريق التطوعي**: مجموعة من الأفراد يعملون ضمن كيانٍ تطوعي معتمد، لتنفيذ مبادرات محددة بإشراف الجمعية.
- **سجل المتطوعين**: قاعدة بيانات تُنشئها الجمعية لتوثيق بيانات المتطوعين و ساعاتهم التطوعية و مجالات مشاركتهم وخبراتهم.
- **الجهة المستفيدة**: الجمعية بصفتها كيّاً غير ربحي يستفيد من جهود المتطوعين في تنفيذ أنشطتها وبرامجها.

## المادة (4): أشكال وأنماط العمل التطوعي

### 1. من حيث المدة:

- تطوع دائم: مشاركة مستمرة وفق اتفاقية محددة المدة والأهداف.
- تطوع مؤقت: مشاركة في فعاليات أو حملات أو مناسبات محددة.

### 2. من حيث الأسلوب:

- حضورى (ميداني): مشاركة مباشرة في أنشطة الجمعية الميدانية.
- افتراضي (عن بعد): مشاركة إلكترونية من خلال المنصات الرقمية.
- فردى: يقوم به متطوع واحد.
- جماعى: يتم ضمن فريق متطوع معتمد.

## المادة (5): آلية تسجيل المتطوعين

1. يتم تسجيل المتطوعين عبر المنصة الوطنية للعمل التطوعي أو من خلال القنوات الرسمية للجمعية.

2. يُشترط لاعتماد المتطوع موافقة الجمعية بعد دراسة طلبه وتوافقه مع متطلبات الفرصة التطوعية.

3. يُبرم مع المتطوع اتفاق عمل تطوعي يوضح المهام والحقوق والواجبات ومدته ومكان التنفيذ.

4. يُمنح المتطوع بطاقة تعريف إلكترونية أو ورقية معتمدة من الجمعية.

5. تُحدّث بيانات المتطوعين بشكل دوري في سجل المتطوعين.

## المادة (6): حقوق المتطوع

تلتزم الجمعية بضمان ما يلي:

1. بيئة تطوعية آمنة ومحترمة خالية من أي شكل من أشكال الإساءة أو التمييز.

2. الحصول على التدريب والتأهيل اللازم لأداء المهام التطوعية بفاعلية.

3. توفير الأدوات والتجهيزات الالزمة لإنجاز المهام التطوعية.

4. صرف التعويضات أو النفقات (النقل، الإعاشة، السكن) عند استحقاقها ووفق اللوائح المالية للجمعية.

5. حصول المتطوع على شهادة تطوع موثقة توضح عدد الساعات ونوع المشاركة.

6. التعويض في حال الإصابة أو العجز أثناء أداء العمل التطوعي وفقاً للنظام.

7. تكريم وتحفيز المتطوعين المتميزين تقديرًا لجهودهم.

#### المادة (7): واجبات المتطوع

يلتزم المتطوع بما يلي:

1. التقيد بالأنظمة والتعليمات والسياسات الداخلية للجمعية.
2. أداء المهام التطوعية بكل أمانة ودقة وانضباط.
3. الحفاظ على سرية المعلومات والعهد والأدوات المسلمة له.
4. الامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات إعلامية أو نشر معلومات تخص الجمعية دون إذن مسبق.
5. عدم استغلال العمل التطوعي لتحقيق مكاسب شخصية أو مادية.
6. الالتزام بالحضور والمشاركة في الفعاليات التطوعية في الأوقات المحددة.
7. الالتزام بقواعد السلوك المهني والأخلاقي أثناء ممارسة النشاط التطوعي.

#### المادة (8): التزامات الجمعية

تلتزم الجمعية بما يلي:

1. تصميم وتنفيذ برامج تطوعية ذات أثر مجتمعي ملموس.
2. توفير برامج تدريب وتأهيل مناسبة للمتطوعين.
3. تحفيز وتكريم المتطوعين المتميزين بطرق معنوية أو رمزية.
4. توثيق الساعات التطوعية في سجل الجمعية والمنصة الوطنية.
5. معالجة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالعمل التطوعي باحترافية وحياد.
6. رفع تقارير دورية عن أنشطة التطوع إلى الجهات المختصة وفق المتطلبات النظامية.
7. توفير بيئة تنظيمية وإدارية داعمة ومحفزة على التطوع.

#### المادة (9): إنهاء المشاركة التطوعية

1. يحق للجمعية إنهاء مشاركة المتطوع في أي وقت في حال إخلاله بمهامه أو مخالفته لأنظمة الجمعية أو هذه السياسة.
2. يحق للمتطوع الانسحاب من المشاركة بعد إشعار الجمعية مسبقًا، شريطةً ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بتنفيذ البرامج أو تعطيلها.
3. في حال إنهاء المشاركة، تُوثق الأسباب والإجراءات في سجل المتطوعين.

## المادة (10): أحكام عامة

1. لا يجوز استخدام المتطوعين في أي أنشطة ذات طابع ريعي أو تجاري.
2. تلتزم الجمعية برفع بيانات المتطوعين و ساعاتهم التطوعية إلى المنصة الوطنية للعمل التطوعي.
3. تعتبر هذه السياسة جزءاً من اللوائح الداخلية للجمعية، و تخضع للمراجعة الدورية والتحديث وفق المستجدات النظامية.
4. تنشر السياسة على الموقع الإلكتروني للجمعية وتتاح لجميع المتعاملين معها.
5. تفسر أحكام هذه السياسة بما لا يتعارض مع نظام العمل التطوعي والأنظمة ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.